

EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS



المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

# قراءة في تبيان حكم قضية الغاز في محاكمة القرن: لا زال الإفلات من العقوبة مستمراً في قضايا الفساد

فرصة ذهبية مهدرة لتحقيق العدالة في قضايا المال العام

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

ديسمبر 2014

تعتبر قضية تصدير الغاز بسعر بخس من أهم قضايا الفساد المصرية في العصر الحديث، نظراً إلى حجمها وتأثيرها في حياة ملايين المصريين، وتورط كبار رجال الدولة واهتمام الرأي العام العريض بها، ورمزيتها التاريخية والسياسية. وذهب كثير من المحللين والمتابعين للقضية إلى استحالة عدم علم وانخراط الرئيس السابق حسني مبارك في هذه القضية نظراً إلى أهمية الأمر كـ"قرار سيادي"، يخص واحدة من أهم مواردنا الطبيعية، ويخص جهاز المخابرات العامة، وكالتزام باتفاقية كامب دافيد، والأهم من هذا وذلك هو صداقة مبارك لرجل المخابرات السابق ورجل الأعمال الحالي - الهارب في إسبانيا - حسين سالم، وهي الصداقة التي شهد عليها اللواء عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية، إبان ثورة الخامس والعشرين من يناير في شهادته في نفس القضية، بالإضافة إلى أن إسناد تصدير الغاز إلى سالم تم بالأمر المباشر وفقاً لما جاء في شهادة عمر سليمان.

وكانت محكمة جنايات شمال القاهرة في 29 من نوفمبر 2014 قد قضت ببراءة مبارك فيما يُعرف بمحاكمة القرن، التي اتهم فيها مبارك ونجله ووزير داخلته حبيب العادلي ومساعدوه الستة وسالم بعدة تهم متعلقة بقتل المتظاهرين خلال تظاهرات الخامس والعشرين من يناير، والفساد المالي وإهدار المال العام. وأثار الحكم الكثير من النقاش حول جدية المحاكمة وحيادية المحكمة والحكم الصادر، وطرح الكثير من الأسئلة عن استقلال القضاء وكفاءة الإجراءات القانونية، وإذا ما كان هناك قصور تشريعي من عدمه. وأخيراً أثار الحكم جدلاً واسعاً حول الأبعاد السياسية والتاريخية لهذه القضية، التي تتخطى أبعادها الجنائية، حيث ادّعى مؤيدوه بأن القاضي ليس له إلا الحكم، بناءً على ما توفر له من أدلة وقرائن، ويجب ألا يخضع حكم المحكمة لاعتبارات السياسة والتاريخ وأن تتجرد عن كل هذا. وأفردت المحكمة في تقدير الأدلة على خلاف ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، ودون أن توضح للجمهور من غير القانونيين ما قامت به من ضرب عرض الحائط بأغلب شهادات الإثبات، في الوقت الذي "اطمأنت" لأغلب - إن لم يكن كل - شهادات النفي برغم أن أغلبها لا يمكن أن يوصف بالحياد فيما يخص القضية.

وقد قامت المحكمة باستبعاد كل شهادات الإثبات، ومنها تحريات مباحث الأموال العامة وشهادات قيادات كبيرة في قطاع البترول والرقابة الإدارية. وقامت بتنفيذ جميع شهود الإثبات وعدم التعويل عليها، مرةً، بحجة عدم وجود "رصد أو إظهار لأعمال مادية محسوسة أو أمارات ظاهرة أو سمات أو شواهد"، أو "إنها قد جاءت خالية من أية علامات ظاهرة أو مستترة تدل أو ترشد المحكمة في هذا النفق المظلم".

شملت شهادات الإثبات تحريات العقيد طارق مرزوق محمد عبد المغني، مدير إدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، التي أثبتت تدخل حسني مبارك في إتمام تعاقد شركة البحر الأبيض المتوسط للغاز، والتي يمتلك حسين سالم أغلبية أسهمها مع الهيئة المصرية العامة للبترو، وذلك لتصدير الغاز الطبيعي المصري لإسرائيل بسعرٍ متدنٍ وبشروطٍ مجحفة، بقصد تريح حسين سالم بمنفعة، قدرت بنحو مليار دولار أمريكي تقريباً وإضراراً بالمال العام في ذات الوقت ... واستبعدت المحكمة الشهادة بحجة أن "التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب"، كما جاء بالتبيان وذلك أيضاً ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض بشأن التحريات من أنها لا تعبر إلا عن رأي مجربها . بيد أن استبعاد تحريات بعينها دون أخرى يثير شكاً في التطبيق الانتقائي للبدء الذي أقرته محكمة النقض.

ومن شهادات الإثبات المحورية التي تم تجاهلها شهادة محمد كامل العيسوي، وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز - سابقاً - في قضية قيادات البترول، التي تم الاستعانة بها في "محاكمة القرن". وقد أكد العيسوي فيها على أنه قد تم تكليفه بإعداد دراسة سعرية لتقدير قيمة تكلفة إنتاج الغاز الطبيعي، وتحديد الشروط التعاقدية مع شركة حسين سالم، وجاءت الدراسة بأن تكلفة إنتاج مليون وحدة حرارية بريطانية - وهي وحدة قياس الغاز - وقتها، تساوي واحد ونصف دولار، وأن إيراد شرط المراجعة الدورية لسعر الغاز أمر لازم في تعاقدات بيع الغاز. وقد تم عرض نتائج الدراسة على اللجنة العليا للغاز التي يرأسها سامح فهمي، الذي قام بتكليف حسن محمد عقل، نائب رئيس الهيئة العامة للبترول للإنتاج - سابقاً - وإسماعيل كرارة نائب رئيس الهيئة العامة للبترول للتخطيط، بإعداد مذكرة أخرى، جرى فيها حساب سعر التكلفة بعد استبعاد قيمة الرسوم والضرائب التي تدفعها الهيئة، وكذلك استبعاد تكلفة استخراج الغاز من حقل غرب الدلتا العميق، المرتفع التكلفة، مما أدى إلى خفض تكلفة الإنتاج إلى 68 سنتاً للوحدة الحرارية، وفقاً لشهادة العيسوي. وتم استبعاد السعر المقترح في تقرير العيسوي تماماً، وتم استصدار موافقة مجلس الوزراء بناءً على نتائج الدراسة الثانية، بغرض تريح حسين سالم، وهو ما كان له تأثير كبير - إن صحت الشهادة - ليس فقط في صورة مكسب فائت نتيجة بيعه بأسعار شديدة التدني، لكن تكساره مباشرة نتيجة بيع الغاز بأقل من تكلفة استخراجه.

أما عن شهادات النفي، فقد جاءت من أطرافٍ تولت مناصب قيادية في الدولة وقت ارتكاب الجريمة مثل رئيس الوزراء السابق، عاطف عبيد، الذي وافق بنفسه على قرار التسعير والشروط التعاقدية مع شركة حسين سالم سنة 2000، ووافق نفس رئيس الوزراء على إقامة مشروع شركة شرق البحر المتوسط للغاز المملوكة لسالم، للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة. ويرد في أوراق قضية "قيادات البترول"<sup>1</sup> العديد من المراسلات بين عاطف عبيد وشركة حسين سالم وقطاع البترول بشأن التعاقد، ورئيس الوزراء السابق أحمد نظيف الذي تم التعاقد على بيع الغاز لحكومة إسرائيل في 2005 وقت رئاسته لمجلس الوزراء. واطمأنت المحكمة لكل شهادات النفي برغم انحياز صاحبها، وتورطهم المحتمل على الأقل بالتسهيل، كقيادات في الدولة وافقوا على وأقروا بيع الغاز بهذه الطريقة، خصوصاً وأن العديد من شهود الإثبات مدانون أو يحاكمون في قضايا فساد ومال عام (عاطف عبيد في قضية أرض البياضة وأحمد نظيف في قضية اللوحات المعدنية).

هل جاء الحكم قانونياً بحتاً بعيداً عن اعتبارات السياسة؟

وبالرغم من الزعم بأن القاضي لا يحكم إلا من خلال الأوراق والأدلة والقرائن، غير متأثرٍ باعتبارات السياسة، إلا أن التبيان جاء محملاً ومثقلاً بالعبارات السياسية والإنشائية البعيدة عن الأمور القانونية، ومثالاً على ذلك الفقرات التالية المنقولة نصاً من التبيان:

- "ويتمثل معين ذلك في نشوء المخطط الدولي الأمريكي والعبري ومن شايعهم للنظام السياسي المسمى بمشروع الشرق الأوسط الكبير والمعتمد إيجاباً على تقسيم دول المنطقة العربية لأكثر عدد من الدويلات الصغيرة وصولاً لمبتغاهم بأن يظل الكيان الصهيوني دوماً الأكبر والمهيمن على منطقة الشرق الأوسط ليحقق أحلامه العديدة وينهب ثروتها الطبيعية التي حباها الله بها من خلال تفعيل فزاعتي تنظيم القاعدة وبعض المستترين خلف عباءة الدين وكليهما من المتعطشين للنفوذ والسلطة والحكم بعد إن أطعموهم فكون بعضهم إمبراطوريات مالية لا يعلم مصدرها سوى الخالق، وقد انتهج محور الشر المؤلف من أمريكا وإسرائيل وإيران وتركيا وقطر لتنفيذ ذلك بالمنطقة العربية، أمرين: أولهما: الغزو العسكري بفرية أسلحة نووية وهو ما لمسناه بالعراق في عام 2003، وثانيهما: تجنباً

---

1 قضية منظورة أمام محكمة جنابات القاهرة، متهم فيها وزير البترول السابق، ساح فهمي ورجل الأعمال الهارب حسين سالم، وأربع من قيادات وزارة البترول بتهمة تصدير الغاز لإسرائيل من خلال شركة يمتلكها المتهم الهارب حسين سالم بأسعار متدنية، مما تسبب في إهدار أموال طائلة على الدولة، ومثل أغلب قضايا فساد نظام مبارك بعد الثورة، قضت محكمة النقض بإعادة المحاكمة بعد إدانتهم بأحكام تصل إلى 15 سنة، وما زالت المحاكمة جارية، وحددت المحكمة جلسة 21 من فبراير 2015 للنطق بالحكم في القضية.

لتلك التكلفة العسكرية وما يستتبعها من خسائر بشرية نثير شعوبهم عليهم فقد دلفوا من باب وتحفوا فيه خلف ستار أسموه ظاهرياً بالبرنامج الأمريكي "الديمقراطية والحكم الرشيد" ثم وصفوه بحروب الجيل الرابع بزعم تغيير الأنظمة الحاكمة المستبدة بلا عنف، بإثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو النزاعات العرقية أو القبلية فتقاتل الأمة الواحدة فيما بينها".

- "ضرورة بزوغ حركات شبابية سياسية أو منظمات حقوقية للإنسان، تحقيقاً للمأمول وذلك من خلال تمويلهم بالأموال والعطايا من بعض الدول الأجنبية حتى ولو كانت خصماً من معونات مقررة لبلادهم، وهو ما نفذته على أرض الواقع بعض التنظيمات المتسترة خلف عباءة الدين ومن آزرهم فقسّموا لبنان ثم السودان لشمال وجنوب في التسعينيات، ومن بعدها اليمن لشطرين وأشعلوا تونس وقذفوا في رحم ليبيا تقسيمها منذ فبراير 2011".

فقد ذهبت المحكمة إلى أن ثورة الخامس والعشرين من يناير كانت تحركها مؤامرة تريد النيل من الوطن وتعمل على تقسيم أراضيه مستغلة غضباً شعبياً موجوداً ضد النظام الحاكم، مستخدمة عبارات إنشائية لا دخل لها بالقانون وتليحاً بأن القضية ذاتها، والاتهامات الموجهة إلى الرئيس السابق، ما هي إلا محض افتراء، في محاولة للنيل من الشباب الذي شارك في هذه الثورة وكل ما يتعلق بها، وهو الاتجاه والخطاب السائد - حالياً - في دوائر السلطة والإعلام الموالي للسلطة، ولم يكن هذا هو الحال، وقتَ الحكم الأول، مما يؤكد تأثر المحكمة بالمنح السياسي السائد، ويفتح كلُّ هذا الباب إلى القول بأن المناخ السياسي قد أثر في المحكمة.

#### التقادم كأداة للإفلات من العقاب

ومن الأمور التي تم التغاضي عنها، هي الصداقة الطويلة التي ربطت حسين سالم بعائلة مبارك وجاء ذلك وفقاً لشهادة مدير المخابرات العامة ونائب رئيس الجمهورية السابق، عمر سليمان، ويؤكد على هذه العلاقة أيضاً الشق الآخر من القضية المتعلق بقبول عطايا في شكل خمس فيلات في مدينة شرم الشيخ من حسين سالم إلى حسني مبارك وأولاده جمال وعلاء، مع علمهم بسببها وهو استعمال نفوذ رئيس الجمهورية بمحافظة جنوب سيناء. وقد قررت المحكمة إسقاط الدعوى الجنائية بمضي مدة التقادم، مستندة إلى أن الجريمة وقتية، تقع بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ، وكانت المحكمة قد استقرت على أن الجريمة الوقتية: "هي التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل"، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، وفقاً لتبيان الحكم.

ويستند الحكم إلى أنه منذ قبول العطية (وقوع الجريمة) لم تُجر شركة حسين سالم المالكة للفيلاوات أي إنشاءات أو توسعات أو تعديلات أو ملحقات أو تشطيبات أو تجديدات وإسنادها إلى شركة "المقاولون العرب" مما يكفي - من وجهة نظر المحكمة - لنفي صفة الاستمرارية، كأن طرف الجريمة الآخر - مقدم العطية - هو الشركة وليس مالكيها حسين سالم!

بل كان من الممكن على المحكمة اعتبار أن قضية الغاز بأكملها وإسناد تصديره بالأمر المباشر، هو من توابع قبول العطية، وهو ما كان كفيلاً بإعادة إحياء الشقين من القضية عن طريق إثبات مسؤولية مبارك في إسناد تصدير الغاز بالأمر المباشر لشركة حسين سالم، وهو ما كان كفيلاً أيضاً بتأخير احتساب مدة التقادم لاستمرار الحالة الجنائية فترة من الزمن.

لكن من الأمور الإيجابية ومن أهم الدروس المستفادة من هذه القضية هو توصية القاضي للمشرع باحتساب تاريخ تمام وقوع الجريمة في قضايا استعمال النفوذ من لحظة استنفاد نفوذ المرثشي وليس من لحظة قبول العطية، وهو الأمر الذي توصي به منظمة الشفافية الدولية، عندما وصفت إسقاط تهم الفساد بالتقادم بأنه "عد تنازلي نحو الإفلات من العقاب"، وتقترح عدة إجراءات، أهمها المرونة في تحديد مدة التقادم في الوظائف<sup>2</sup> التي تمنح أي نوع من أنواع الحصانة وقت ارتكاب الجريمة، ويكون التساؤل هنا، هل كان هناك إمكانية لكشف هذه الواقعة وإجراء التحقيقات قبل انتهاء مدة التقادم حين كان الرئيس مبارك لا يزال في الحكم.

المرونة في تحديد مدة التقادم كانت ستسمح باحتساب تمام وقوع الجريمة يوم خروجه الرسمي من السلطة في 11 فبراير 2011 لمجرد وجود إمكانية الاستعمال المستمر لنفوذ المرثشي رئيس الجمهورية من قبل الراشي رجل الأعمال، والحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

ما رآه الجميع ولم تره المحكمة

من الشهادات التي اعتدت بها المحكمة، هي شهادة رئيس الوزراء السابق أحمد نظيف الذي أكد على أن السعر كان مناسباً وأقره "خبراء محتصون" وأن التصدير لم يلحق أضراراً بالاقتصاد القومي، وهو التصريح الذي يعاكس ما

وصل إليه العديد من الخبراء المستقلين والمحكم، مثل حكومي محاكم القضاء الإداري في الجلسة المنعقدة في 18/11/2008 ، وحكم آخر في 6 يناير 2009 بوقف تصدير الغاز لإسرائيل بأسعار تقل عن الأسعار العالمية وقيمتها السوقية، بالإضافة إلى قرار محكمة الجنايات بإدانة ساحح فهمي وحسين سالم في القضية المعروفة إعلامياً بـ"تصدير الغاز لإسرائيل" والذي تواترت أخبار عن قيام دفاع ساحح فهمي بالتأكيد على أن أوامر تصدير الغاز لإسرائيل تمت بناءً على تعليمات صادرة من الرئيس السابق حسني مبارك<sup>3</sup>، وهو أمر شديد المنطقية بالنظر إلى الطريقة التي كانت تدار بها الدولة وبخاصة فيما يتعلق بملف "سيادي" وخطير كهذا، وحتى الجانب الإسرائيلي نفسه أقر بأن الأسعار كانت متدنية للغاية.

وبالرغم من حقيقة عدم وجود سعر عالمي موحد للغاز الطبيعي بعكس النفط، فقد عمل الكثير من الباحثين الاقتصاديين على محاولة حساب الخسائر مقارنة بأقل الأسعار السائدة في العالم حينها. وقد نشرت المبادرة المصرية أخيراً [تقريراً](#) مفصلاً عن فساد صفقات الغاز في عصر مبارك، وذهب التقرير إلى أن خسائر تصدير الغاز إلى الأردن وإسبانيا وإسرائيل كلفت خزينة الدولة نحو 10 مليارات دولار في الفترة من 2005 إلى 2010، معتمداً في ذلك على حسابات دقيقة معتمدة في الأساس على الأسعار الموجودة في أوراق القضايا المختلفة المرتبطة بمسألة تصدير الغاز بسعر بخس.

ويأتي هذا التباين في الأسعار، ليس فقط عند مقارنة سعر بيع الغاز المصري مقارنة بالدول الأخرى، بل أيضاً عند مقارنة سعر بيع الغاز المصري للدول المختلفة، فباعت مصر غازها إلى إسرائيل بـ 1.25 دولاراً لكل مليون وحدة حرارية بريطانية وإلى الأردن بدولار واحد، أما إلى سوريا فتم تصدير المليون وحدة حرارية بـ 5 دولارات وإلى لبنان بـ 5.5 دولاراً. وأكد على هذا أيضاً حكما وقف تصدير الغاز إلى إسرائيل في 2008 و 2009 الصادران عن محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا اللذان استندا في قرارهما إلى أن سعر الغاز الذي يُصدّر لإسرائيل أقل من الأسعار العالمية. كما تؤكد شهادة العيسوي المذكورة أعلاه أن الغاز تم بيعه بأقل من تكلفة استخراجة، وليس فقط أقل من الأسعار العالمية أو حتى مقارنة بالغاز الروسي الذي يعد أرخص أنواع الغاز.

وجاءت اعترافات الخبراء الإسرائيليين أيضاً، لتؤكد ذلك، فقال رمزي حلي الخبير الاقتصادي بجامعة تل أبيب، في لقاء مع قناة روسيا اليوم بتاريخ 2011/2/26: "إسرائيل تستورد حوالي 4 مليارات دولار من الغاز المصري سنوياً <...> على المدى القصير. هناك تأثير سلبي لعدم ضخ الغاز المصري إلى إسرائيل <...> هناك بديل من عدة

3 انظر تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الصادر في يناير 2013 بعنوان: "فساد تعاقدات الغاز في عصر مبارك: تحليل قانوني واقتصادي".

دول في الغاز، بشكل سائل، لكن أيضاً لازم نعرف إنه في العشر سنوات الأخيرة، الاستيراد من مصر يوفر على الاقتصاد الإسرائيلي 10 مليار دولار. أولاً الأسعار متدنية جداً إيلي بتأخذها إسرائيل من مصر. ثانياً هي ترغم باقي الشركات المنافسة على خفض أسعارها".<sup>iii</sup>

وختاماً فإن هذا الحكم يفتح الباب لمناقشة نقطتين قانونيتين في غاية الأهمية، النقطة الأولى ترتبط بالسلطة التقديرية المطلقة لحكومة الموضوع في تقدير الأدلة والأخذ بما تراه خاصة فيما يتعلق بأقوال الشهود، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ودون أن تكون ملزمة بتبيان الأسباب التي دفعها للأخذ بأقوال شاهد دون آخر فيكفي أن تذكر المحكمة أنها تطمئن دون توضيح مبعث هذا الاطمئنان.

والنقطة الثانية تتعلق بالتقاضي أمام محكمة الجنايات في مصر، والذي يتم على درجة واحدة حيث أن محكمة النقض لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، إذ أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا في أحوال بعينها، وكان الدستور المصري الصادر في يناير 2014 قد تضمن في نص المادة 96 منه على أن ينظم القانون استثناء الأحكام الصادرة في الجنايات. وعلى الرغم من مرور ما يقرب من سنة على صدور الدستور إلا أن مجرد الحديث عن تعديل قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بفتح الباب للطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة في الجنايات لم يثر بالرغم من التعديلات العديدة والتشريعات الكثيرة التي صدرت منذ صدور الدستور وحتى الآن.



i منظمة الشفافية الدولية (2010): statutes of limitations and prosecuting corruption in EU countries. متاح: [http://www.transparency.ee/cm/files/statutes\\_of\\_limitation\\_web\\_0.pdf](http://www.transparency.ee/cm/files/statutes_of_limitation_web_0.pdf)

ii محمود صبحي. (2014). دفاع سامح فهمي: مبارك أصدر أوامر تصدير الغاز لإسرائيل. متاح: <http://dotmsr.com/ar/501/1/133714>.

iii روسيا اليوم. (2011). تأثير تغيير النظام المصري على الاقتصاد الإسرائيلي. متاح: <http://tinyurl.com/odgr4ku>